

التجربة التعددية في الجزائر

دور الأحزاب السياسية في رقابة الانتخابات المتعلقة بالمجالس النيابية في التجربة التعددية

في الجزائر

أ . حرفوش نادية

جامعة الجلفة

مقدمة :

إن الديمقراطية لا تتحقق إلا بتحقيق مشاركة فعلية للأفراد في تسيير الشأن العام، وهي لا تتحقق إلا بتكريس مجموعة من الحقوق والحريات، التي هي وسائل الفرد في التعبير عن إرادته في تسيير دفة الحكم .

تتنوع هذه الحقوق والحريات ، ذلك لأن مشاركة الأفراد في الحكم ، ترتبط بكل نشاط يقوم به المواطنون قصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي ، سواء كان هذا النشاط فردياً أو جماعياً ، عفويًا أو منتظماً ، متواصلًا أم منقطعاً ، شرعياً أم غير شرعي ، فعالاً أو غير فعال .

والجزائر ، نصت في مختلف دساتيرها التي عرفت منذ الاستقلال سنة 1962 ، وذلك في فترات متفاوتة ومختلفة الظروف ، على تكريس حق الفرد في تسيير الشؤون العامة عن طريق الاعتراف بحقه في الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية ، و يعتبر في هذا الصدد الدستور الحالي لسنة 1996 أكثر دساتير الجزائرية اعترافاً بهذا المبدأ . كما يعتبر سابقه ، دستور 1989 منعرجاً في المسار الديمقراطي في الجزائر ، حيث أعطى لأول مرة مفهوماً جديداً يتفق وما تقتضيه مبادئ الديمقراطية ، التي تبنى أساساً على تعزيز المشاركة السياسية ، وإقراره لأول مرة مبدأ التعددية الحزبية.

إن فعالية المشاركة السياسية ووجودها الفعلي إنما تتعلق أساساً بالنظام الحزبي في الدولة، و من جهة أخرى نجد أنه يعكسها طبيعة النظام الانتخابي كذلك ، هذان اللذان يندرجان تحت رسم النظام السياسي في الدولة ، فلا أحد يستطيع إنكار العلاقة الوطيدة النظام الحزبي والنظام الانتخابي ، و بين الانتخاب والأحزاب بوجه أعم ، وذلك لأن النظام الانتخابي يؤثر في بنية وجود الأحزاب السياسية من جهة كما أن الأحزاب السياسية بدورها هي الفاعل الرئيسي في العملية الانتخابية .

ومنه فإن الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية ، هو الوجه التطبيقي والفعلي والجزء الهام والمباشر ، الذي يعكسه مباشرة الأفراد لحقهم في تسيير الشأن العام في الدولة .

التجربة التعددية في الجزائر

و إذا كان الدور التنافسي للأحزاب السياسية في العملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات النيابية . فهي تتنافس في ما يخص اختيار أفضل المترشحين لهذه المجالس المنتخبة ثم تتنافس في الحملات الانتخابية لعرض أفضل لبرامجها من أجل إقناع الناخبين بها و الوصول إلى أصواتهم ، و لان العملية الانتخابية تتعلق بمجموعة من الأطراف ، أحزاب ، مترشحون ، ناخبون ، إدارة ، و بالتالي فإن دور هذه الأخيرة في إدارة و رقابة العملية الانتخابية يعتبر غير كاف لضمان نزاهتها و ضمان سيرها وفقا للقانون ، فتعقيدات العملية الانتخابية ، جعلت من معظم التشريعات لكفالة هذه النزاهة و الشفافية على آليات قانونية و هيئات لمراقبة الانتخابات .

و لقد حرص المشرع في الإصلاح الأخير المتعلق بالقانون الانتخابي على تعزيز رقابة العملية الانتخابية من خلال إحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، كذلك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المتشكلة أساسا من الأحزاب السياسية ، فقد صرح رئيس الجمهورية خطاب رئيس الجمهورية بمناسبة الإعلان عن موعد الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2012 : " ...كما للأحزاب السياسية

والقوائم المستقلة المشاركين حق ممارسة التقصي و المراقبة ، في كل مرحلة من مراحل الاقتراع ، و تسهر هي الأخرى على سلامة المسار الانتخابي ، من خلال تشكيلها للجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي ستؤدي مهامها بقوة القانون ، بعيدا عن كل وصاية أو تدخل و هي مسؤولة في ضبط العملية الانتخابية الرسمية ، و على ضمان الإنصاف فيها بين المترشحين "

يدعم المشرع الأحزاب السياسية آليات قانونية تمكنها من ضمان نزاهة الانتخابات على اعتبارها أحد الأطراف الرئيسية في الانتخابات التشريعية و المحلية .

و في خضم التنافس ، تتعامل مع عدة أطراف أخرى ، رئيسية أيضا ، ألا وهي جمهور الناخبين و الإدارة ، هذه الأخيرة التي تتميز في العملية الانتخابية بإعطاء حصة الأسد لها فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخابات ، حيث ظهرت المطالبة بإصلاح هذا النظام ، لضمان مبدأ حياد الإدارة في العملية الانتخابية ، و ضمان تحقيق الغرض الرئيسي من الانتخابات ألا هو ضمان مشاركة حقيقية للشعب في تسيير شؤون الدولة .

و لقد كرس في ظل الإصلاح القانوني الأخير القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 01/12/2012 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾ آليتين ، هما اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، هذه الأخيرة التي نجد أن الأحزاب السياسية دورا في العضوية فيها ، و كذلك دورا من خلال مجموع الصلاحيات المخولة لها فيها .

1- دور الأحزاب الرقابي من خلال تشكيلة و تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

_مكانة الأحزاب السياسية من خلال تشكيلة اللجنة الوطنية للانتخابات .

رغم أن الجزائر عرفت التعددية الحزبية منذ دستور سنة 1989 ، إلا أن أول تطبيق لرقابة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، كان انطلاقا من دستور 1996 ، وتحديدا اللجنة الوطنية المستقلة لسنة 1997 .

وسنخص ذلك في رغم أن أول لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات نصبت خلال الانتخابات الرئاسية لنوفمبر 1995 التي كانت مهمتها محددة في مراقبة تنظيم و سير الاستشارة الشعبية ، و التي تشكلت من وزارات و مجموعة من مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين و اقتصر دورها على تلقي شكاوي مترشحين وتحويلها للهيئات المختصة. (2)

* مكانة الأحزاب السياسية في ظل أمر 07/97 .

- من خلال اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 .

انطلاقا من المرسوم الرئاسي 58/97 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تقرر انعقادها يوم 05 جوان لسنة 1997 (3) . و لقد كان هذا المرسوم نتج مجموعة من اللقاءات التي تمت المصادقة على إثرها على الأرضية المنضمة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات (4)، و لقد حضر هذه الأرضية سبعة و عشرون (27) حزبا (5).

من خلال مضمون الأرضية ملحق المرسوم 58/97 المذكور أعلاه نجد أن تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة .

1 - بعنوان الأحزاب السياسية :

تتكون الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية و التي تقررت بعد ضبط القوائم الإسمية لمترشحين وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أساس ممثل واحد عن كل حزب سياسي .

و لكن نجد أن ذات « الأرضية » اشترطت أن تكون هذه الأحزاب قد قدمت قوائم للمترشحين على الأقل في اثنا عشر (12) دائرة انتخابية على الأقل ، لتتمكن من العضوية في اللجنة الوطنية المستقلة .

التجربة التعددية في الجزائر

أما عن الأحزاب السياسية التي لها أقل من اثنا عشر (12) قائمة فيمكن لمسؤول الحزب السياسي لها ، أن يتصل برئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، الذي يمكنه أن يسند له باتفاق مشترك أية مهمة مرتبطة بنشاطات اللجنة الوطنية المستقلة .

2- بعنوان المترشحين الأحرار :

- ممثل واحد من مجمل المترشحين الأحرار يتم تعيينه بعنوان ولاية تستخرج عن طريق القرعة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة .

3 - بعنوان منظمات حقوق الإنسان :

- ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان .
- ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان .

4 - بعنوان الإدارة :

- ممثل واحد يتمتع بسلطة اتخاذ القرار ، عن كل وزارة من الوزارات الآتية :
 - *وزارة الشؤون الخارجية .
 - * وزارة العدل .
 - *وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة .
 - * وزارة الإتصال و الثقافة .

5 - بعنوان الشخصيات :

- ثلاثة (03) شخصيات وطنية مستقلة ، يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة .

فالملاحظ على هذه التشكيلية ، أنها رغم عضوية الأحزاب السياسية فيها ، إلا أن المشرع يقيد بنطاق المشاركة في اثنا عشر (12) دائرة انتخابية إلا بناء على طلب مسؤول الحزب السياسي ، الذي لم يبلغ المعني .

كما تضم أيضا ممثلين عن الإدارة لأن ممثلي هذه الأخيرة هم الأعضاء الوحيدين الذين اشترط فيهم سلطة اتخاذ القرار . حيث أنه ، ما دامت الإدارة عضوية اللجنة هنا ، فالسؤال المطروح هنا ما مدى استقلاليتها

أيضا بالنسبة للشخصيات الوطنية المستقلة ، ما هي معايير استقلالية ووطنية هذه الشخصيات المختارة من طرف أعضاء اللجنة .

التجربة التعددية في الجزائر

- من خلال تشكيلة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي 192/02 المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 .⁽⁶⁾

و هي لجنة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات رقابة قانونية العملية الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج بما يضمن تطبيق القانون وتحقيق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين⁽⁷⁾

وتطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 192 /02 أعلاه ، تتشكل هذه اللجنة السياسية ، منه ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وتتولى تنسيق أعمالها شخصية وطنية تكون غير متحيزة يعينها رئيس الجمهورية . حيث تكون المشاركة في اللجنة السياسية مفتوحة لجميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية ، بممثل واحد عن كل حزب سياسي⁽⁸⁾.

أما المترشحون الأحرار، فتكون مشاركتهم في اللجنة السياسية مفتوحة لممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين . الملاحظ في هذه التشكيلة أنه لم يتم النص على عضوية ممثلي الإدارة الأربع وهو ما يتضمن استقلالية أفضل في تشكيلة اللجنة مع أنه طريقة تعيين الشخصية الوطنية المستقلة من طرف رئيس الجمهورية أمر يطرح تساؤلاً حول استقلاليتها .

تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي على إنشاء خلية تتكون من :

- ثلاثة (03) ممثلين عن اللجنة الحكومية⁽⁹⁾.

- ثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية .

ولكن السؤال المطروح هنا ألا يمكن لهذه اللجنة ، اللجنة الحكومية لتنظيم العملية الانتخابية لصالحها ، وخاصة أن الحكومة تلعب دور القاضي والخصم في نفس الوقت ، في إطار الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ، حيث كانت اللجنة الحكومية برئاسة علي بن فليس ، والذي يعد في نفس الوقت أميناً عاماً لحزب جبهة التحرير الوطني ، ونفس الشيء بالنسبة للأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ووزير العدل أحمد أويحي⁽¹⁰⁾ .

وحسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي 129/02 السالف الذكر ، نجد أن اللجنة

السياسية الوطنية تساعدها خمسة (05) هيئات وهي تتمثل فيما يلي :

التجربة التعددية في الجزائر

1. المنسق : وهو الناطق الرسمي لها له ثلاث نواب يتم انتخابهم من كل ومن ضمن أعضاء اللجنة السياسية .
 2. المكتب : الذي يتشكل من المنسق ونوابه الثلاثة وكذلك المقرر .
 3. المقرر : وهو يعين من قبل أعضاء اللجنة السياسية ومن بينهم .
 4. الأمانة التقنية : وهي تساعد اللجنة في القيام بمهمتها ، وهي تتشكل من موظفين تعينهم وزارة الداخلية ، يوضعون تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة السياسية .
- وإنطلاقاً من تشكيلة هذه الأخيرة ، نستطيع القول أنه رغم حذف ممثلي الوزارات الأربعة المذكورة في ظل اللجنة الوطنية لمراقبين الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ، مازالت الإدارة تتدخل في استقلالية اللجنة عن طريق تعيين وزير الداخلية لأعضاء الأمانة التقنية أعلاه .

- من خلال اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 (11)

تم إحداث هذه اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية المؤرخة في 17 ماي لسنة 2007. (12) وإنطلاقاً من نص المادة 03 منه ، تتشكل هذه اللجنة السياسية من ممثلي الأحزاب السياسية وكذا ممثلي المترشحين الأحرار .

حيث مثل سابقتها ، يكون كل حزب من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ممثلاً بممثل واحد ، أما الأحرار فتكون اللجنة السياسية مفتوحة لممثل واحد من مجموع قوائم المترشحين الأحرار، وهو يعين بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القواعد التي تجريها اللجنة السياسية (13)

حيث يتوله تنسيق اللجنة شخصية وطنية تكون غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية .

كما تتولى خلية مختلطة تتشكل من (14) :

- ثلاثة (03) ممثلين عن اللجنة السياسية .

- ثلاثة (03) ممثلين عن اللجنة الحكومية المذكورة أعلاه .

أما المادة 11 فقد حدّدت الأجهزة التالية التابعة للجنة :

1. المنسق : وهو الناطق الرسمي لها له ثلاثة نواب مساعدون .
2. المكتب : وهو يتشكل من المنسق ونوابه الثلاثة وكذلك المقرر .
3. المقرر : وهو ينتخب من بين أعضاء اللجنة السياسية ومن قبلهم .

التجربة التعددية في الجزائر

4. الأمانة التقنية : وهي تساعد اللجنة السياسية في القيام بمهمتها ، وهي تتشكل من موظفين تعينهم وزارة الداخلية ، و يوضعون تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة السياسية .
وبالتالي وانطلاقا من اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات التي عرفت الانتخابات في ظل أمر 07/97 ، نجد أن تشكيلة اللجان رغم أنه يوجد ممثل عن كل حزب إلا أن هذه التشكيلة تبقى مختصة لأنه في كل مرة تفرض الإدارة وجودها بطريقة أو بأخرى كما رأينا أعلاه .
رأينا في ظل الإصلاح الجديد لسنة 2012 نجد أن الأحزاب السياسية صارت تتمتع باستقلالية وهذا من خلال عرض دورها في اللجنة الوطنية المستقلة .

* مكانة الأحزاب السياسية في تشكيلة اللجان الوطنية في ظل القانون العضوي 01/12

جاء التعديل الأخير للنظام الانتخابي لسنة 2012 على أساس تفعيل إصلاحات جديدة ، من أهمها تعزيز الآليات الرقابية لضمان نزاهة الانتخابات ، وذلك من أجل جعل التنافس شريفا وعادلا بين مختلف التشكيلات السياسية وذلك لإقرار قدسية حقوق المواطنة والصوت الانتخابي للمواطن (15) .

وترتكز أساسا استقلالية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال تعزيز دور ممثلي التشكيلات السياسية الفاعلة في الانتخابات أحزابا وأحرارا.

وما يميز اللجان الوطنية التي أنشأت في ظل هذا القانون أن مسألة تنظيمها كانت بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في حد ذاته (16).

حيث تنص المادة 171 على تعريف هذه اللجنة في نصها : " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع ، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات " (17).

تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تنص المادة 172 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، و تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مايلي :

1-الأمانة الدائمة :

التجربة التعددية في الجزائر

تتشكل هذه الأمانة الدائمة من الكفاءات الوطنية وهي تعين عن طريق التنظيم والملاحظ هنا أن المشرع لم يحد هذه الكفاءات الوطنية مستقلة أم متحزبة أم لا و ماهي معايير انتقاء هذه الكفاءات .

ولكن بعد صدور القرار الوزاري المشترك المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012. (18)

نفهم أن الإدارة مازالت تصرّ على التدخل في استقلالية الهيئة ، حيث تنص المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك أعلاه ، أن أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 هم موظفون عموميون بعنوان ثلاث (03) وزارات :

- بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية : ثلاث أعضاء .
- بعنوان وزارة الشؤون الخارجية : عضوان .
- بعنوان وزارة المالية : عضوان .

وكذلك بالنسبة للانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 حدد القرار الوزاري المشترك المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للانتخابات المحلية (19) بعنوان وزارتين :

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية : ثلاث (03) أعضاء .
- وزارة المالية : (01) عضو واحد

2- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات .

تنص المادة 174 أن الأحزاب السياسية أعضاء في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات .

على أساس أن كل الأحزاب السياسية التي تقدمت بقوائم الترشيح للمجالس المنتخبة يكون لها الحق في العضوية في اللجنة ، على أساس أن هذه اللجنة تضم ممثلاً واحداً عن كل حزب سياسي .

وما يميز هذه اللجنة أنها نصت على مشاركة جميع الأحزاب السياسية . ولم تشترط نصاً معيناً لعدد القوائم المرشحة في عدد من الدوائر الانتخابية للتمكن من عضوية في اللجنة الوطنية .

ولم ينص القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على آلية القانونية بتنصيب وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

ولقد تم تنصيب اللجنتين المستقلتين المتعلقين بالانتخابات التشريعية والمحلية على التوالي الأخيرتين عن طريق قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية (20) .

3- ممثلو المترشحين الأحرار .

التجربة التعددية في الجزائر

يُختار ممثلو المترشحين الأحرار عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين . ولقد نص القانون العضوي الحالي 01/12 على 04 ممثلون وليس ممثل واحد فقط . والمفروض أن يتضمن القرار الوزاري المنشئ للجنة عدد هؤلاء الممثلين و إذا ما كان يتناسب مع عدد القوائم الحرة . وعلى كل توضع اللجنة بمناسبة كل اقتراح وهي تنتخب رئيسها ، على حد قول لفقرة الثانية من المادة 172 من القانون العضوي 01/12 المذكور ،ومنه لم يعد يسمح بالمشاركة في عضوية اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا الفاعلين في المنافسة الانتخابية ، وهم الأحزاب السياسية على الخصوص اضافة إلى المترشحين الأحرار .

ومن الناحية العددية يسيطر على تشكيل اللجنة الأحزاب السياسية نظراً إلى عدد الأحزاب السياسية الكبير مقارنة مع تشكيلة الممثلة الادارة اعضاء الأمانة الدائمة وكذا ممثلي القوائم الحرة ، رغم أن القانون العضوي لم يحدد عدد ممثلي القوائم الحرة بدقة .

ثانيا : تنظيم و أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مجموعة من الأجهزة (21).

1-الرئيس: وتنتخبه الجمعية العامة وهو يتأخرس اللجنة و يدير أشغالها ، و في حالة شغور منصب رئيس اللجنة لأي سبب من الأسباب يستخلف برئيس جديد ينتخب من طرف الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري (22).

2-الجمعية العامة:

أ- المكتب : ويتكون من رئيس اللجنة و خمسة 05 نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق التصويت السري بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها (23) .

ب-الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات والتي تعين أعضاءها اللجنة الوطنية .

-دور الأحزاب السياسية من خلال تشكيلة اللجان الفرعية " الولائية والبلدية " .

لضمان امتداد رقابة اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى كل المستويات الوطنية ، التي رأينا أنها تنصب بمناسبة كل اقتراح ، وفي الآتي سنتطرق إلى تطور تشكيلة اللجان الفرعية للجنة في ظل الأمر 07/97 (الفرع الأول) ثم من خلال القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الحالي ، (الفرع الثاني) .

* عضوية الأحزاب السياسية في اللجان الفرعية في ظل أمر 07/97 السابق

- اللجان الفرعية لسنة 1997.

التجربة التعددية في الجزائر

وتتمثل هذه اللجان الفرعية في اللجان في اللجان الولائية واللجان البلدية .

1-اللجنة الولائية :

تتشكل اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات حسب المرسوم رقم 58/97 المذكور سابقاً ،والمنظم للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 من :

- ممثل واحد عن كل قائمة تفوضه اللجنة لهذا الغرض .

- ممثل عن الادارة يعينه الوالي .

2-اللجنة البلدية :

لها نفس التشكيلة السابقة :

- ممثل واحد عن كل قائمة مفوض لهذا الغرض .

- ممثل عن الادارة المعنية .

- اللجان الفرعية لسنة 2002:

بعد أن تم تنصيب اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ، وانطلاقاً من مضمون الارضية من المرسوم الرئاسي 11/99 السابق الذكر تتشكل اللجان الفرعية من :

1-اللجنة الفرعية الولائية :

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل قائمة مؤهل قانوناً مع إختيار شخصية غير متحزبة ، من بين أعضاء اللجنة لتنسيق أشغالها .

2-اللجنة الفرعية البلدية :

نفس تشكيلة اللجنة الفرعية الولائية أعلاه .

ومنه نستنتج الاستقلالية النوعية للأحزاب السياسية في تشكيلة اللجان بعد أن تم استبعاد ممثل الادارة كما هو في ظل اللجان الفرعية للانتخابات التشريعية لسنة 1997 .

- اللجان الفرعية لسنة 2007:

بعد أن تم إحداث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 بموجب المرسوم الرئاسي 115/07 المذكور سابقاً ، فإن لهذه اللجنة السياسية لجان للمراقبة السياسية

لانتخابات على مستوى الولايات والبلديات عبر مجموع التراب الوطني وهي الآتي :

1-اللجنة الولائية للمراقبة السياسية للانتخابات (24) .

التجربة التعددية في الجزائر

تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن كل قائمة مؤهل قانوناً ، يختار من هذه القائمة شخصية غير متحزبة مختارة من طرف أعضاء اللجنة الولائية تكون غير متحزبة للقيام بتنسيق أشغال اللجنة (25).

2- اللجنة الولائية للمراقبة السياسية .

كذلك تتشكل هذه اللجنة الولائية من :

- ممثل عن كل قائمة مؤهل قانوناً تحقق هذه القائمة .
- شخصية غير متحزبة مختارة من طرف أعضاء اللجنة البلدية لتنسيق أشغال اللجنة .
- وعلى كل يحدد تنظيم اللجان الفرعية ، النظام الداخلي للجنة السياسية (26).
- عضوية الأحزاب السياسية في اللجان الفرعية في ظل القانون العضوي 01/12 .
- من بين الأجهزة التي تنشأ للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات التي تعين أعضاءها اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات (27) .
- وتنص المادة 183 من القانون الانتخابي الحالي أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتوفر على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات ، وهي تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية .
- ويحدد تنظيم هذه اللجان المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، بموجب النظام الداخلي للجنة الوطنية .

_ اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات (28) .

تتشكل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات من :

- ممثلو الأحزاب السياسية : أي ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات ، وقدم قائمة مرشحين في الولاية .
- ممثلو القوائم الحرة : ممثل مؤهل قانوناً عن قائمة مترشحين أحرار .
- اللجنة الولائية رئيس ينتخب من قبل أعضائها .
- _ اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات (29) .

تتشكل هذه اللجنة أساساً من :

- ممثلو الأحزاب السياسية : أي ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية .
- ممثلو القوائم الحرة : أي ممثل مؤهل قانوناً على كل قائمة مترشحين أحرار .

التجربة التعددية في الجزائر

ينتخب رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من قبل أعضائها .

حيث تكلف اللجان الولائية و البلدية المتفرعة عن اللجنة الوطنية بممارسة صلاحيات اللجنة الوطنية عبر كامل إقليم الولاية و البلدية (30)، و تقدم تقارير أسبوعية إلى اللجنة الوطنية تضمنها حصيلة نشاطاتها و الملاحظات والمعانيات التي قامت بها و النتائج التي توصلت إليها و كذا اقتراحاتها (31)، في حين تمارس اللجنة البلدية صلاحيات اللجنة عبر كامل إقليم البلدية و تقدم تقارير دورية عن طريق اللجنة الولائية ، حيث تمارس من طرف المكتب و تعرض عند الضرورة على الجمعية العامة (32).

وهذه التشكيلة سواء بالنسبة للجنة الولائية أو اللجنة البلدية تتميز عن سابقتها في كونها تتمتع باستقلالية تامة عن التبعية للإدارة ومحايدة تماماً ، فهي تضم فقط التشكيلات السياسية الفاعلة في الانتخابات خاصة الأحزاب السياسية وهذا دليل المشرع أكد في هذه التشكيلة ، إذا ما قارناها بالتشكيلات السابقة للجان الفرعية في ظل أمر 07/97 ، على تكريس استقلالية أفضل لهذه اللجان لضمان حياد الإدارة وعدم التأثير على عملها .

- أهمية اللجنة الوطنية المستقلة في مراقبة الانتخابات .

تشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أحد المفاهيم والقيم التي أنتجتها الدولة الجزائرية من أجل منع تحويل منح الأصوات الحقيقية المعبر عنها من مساراتها الانتخابية إلى مجالات أخرى مثل التزوير أو الفساد الانتخابي وهي تعني بالضرورة وجود انتخابات منظمة (تحترم الحدود الزمنية للأجل والحملة) ، تعددية السماح بحرية ترشح المواطنين والأحزاب (وحرية (دون إكراه أو توجيه) شرعية (غياب أي تلاعب بالقوائم الانتخابية ، أو بحيثيات العملية الانتخابية وبناتج الانتخابات) هذه الشروط هي المؤسسة في نهاية المطاف على الطبيعة الديمقراطية للإنتخابات ، فالأحزاب السياسية من خلال اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات هي منطلق إصلاح ووظيفي يمنع أي تلاعب بالقوائم الانتخابية وبناتج الانتخابات والتحكم في سيرورة العملية الانتخابية مع واجب تمكين المواطنين من حقوقهم الأساسية (33) .

2- دور الأحزاب الرقابي من خلال صلاحيات اللجنة الوطنية .

إن الدور الرقابي الذي تلعبه الأحزاب السياسية ، يتحدد أساساً من خلال تحديد الصلاحيات الممنوحة ، للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهذا في القانون الانتخابي الجديد الذي ينص على هذه الصلاحيات كما يعطي حدوداً لممارسة اللجنة لصلاحياتها مقارنة مع اللجنة الوطنية للإشراف على

التجربة التعددية في الجزائر

الانتخابات (المطلب الأول) ، كما يحدد وسائل اللجنة ، القانونية و المادية للقيام بهذا الدور الرقابي ، هذا الأخير الذي واجهته مجموعة من المعوقات القانونية و المادية و الواقعية خاصة من خلال تحليل ما قامت به هذه اللجنة في كل من الانتخابات التشريعية و الانتخابات المحلية ، الأخيرتين لسنة 2012 (المطلب الثاني) .

_ مجال صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وحدوده .

هنا سنتعرف على مكانة الأحزاب السياسية ودورها الرقابي المصرح لها على الانتخابات من خلال تحليل مجال اختصاصاتها وحدوده الذي أسسه لها المشرع .

*مجال صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

الذي يتكون من 07 مواد من المادة 174 إلى المادة 181 منه ومن خلال نص المادة 174⁽³⁴⁾ تُضطلع اللجنة بمهمة أساسية وهي: " مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات " .

أي مراقبة كل عملية انتخابية ، منذ صدور المرسوم الرئاسي الذي يدعو الهيئة الناخبة لمراقبة الانتخابات إلى التصويت وعمليات الفرز وإعلان النتائج ، وذلك في إطار احترام القانون أي في إطار الصلاحيات التي يرسمها لها المشرع وحدود تلك الصلاحيات وعن طريق الوسائل والامكانيات والآليات المخولة قانونياً .

واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من ما تقدم تمارس ما هو منوط بها بالقيام اجرائياً بما يلي⁽³⁵⁾ .

- تمارس في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية ، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية .

- ضبط حركية المشروعية السياسية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وتعددية .

- تحقيق هندسة انتخابية متوافقة مع التيار الديمقراطي المشاركون ، يجب الحرص أيضاً على وجود مجموعة من الحركات السياسية الممكنة للمواطن من التأثير الفعلي على طبيعة النظام السياسي ومن أهمها التركيز صحة عمل الإدارة في الانتخابات من خلال التحقق من مسألة حياد الإدارة مع اللاحاح على وظيفتها التقنية لا السياسية في العملية الانتخابية ، والتي تقتصر على بناء السجل الانتخابي وتحيينه ، وتسهيل عملية تسجيل المواطنين بأنفسهم على القوائم الانتخابية ، وتسهيل عملية ترشيح الأحزاب أو الافراد ، توفير الشروط المادية والبشرية لإنجاح الانتخابات .

التجربة التعددية في الجزائر

- التركيز على الصحافة والانتخابات ، انطلاقاً من كون أن الانتخابات الديمقراطية يجب أن تكون في ظل تعددية إعلامية مكرسة بحرية التفكير والتعبير عن وجود فناعة بوجود صحافة عمومية وأخصاً تسمح بخلق حوارات ونقاشات من أجل الانتقاء بصفة عقلانية من طرف الناخبين ...مع شرط توفير الصحافة العمومية لوقت متساوي لكل الأحزاب لتمكينها من الوصول إلى الناخبين دونما احتكار من طرف الحزب أو الأحزاب الحاكمة .

- التركيز على الهيكلة القانونية والانتخابات ، حيث يفترض في قانون الانتخابات أن يضع بوضوح الأطر الإجرائية اللازمة للتعبير بصفة حرة ونزيهة وتعددية ومنتظمة من الهيكلة البشرية والحزبية لنظام الحكم وذلك من خلال توضيح من له الحق في الترشح إلى التصويت ، أي على أي أساس يتم التأهيل الانتخابي للمواطنين سواء كناخبين أو مترشحين ، وكذلك تبين كيفية تقسيم الدوائر استناداً إلى معايير ، جغرافية و ديمقراطية وثقافية وعرقية ووظائفية ودينية واقتصادية أو سياسية ...، مع تحديد النمط الانتخابي (النسبي أو الاكثري ، الفردي أو بالقائمة) ، مع تبرير الدوافع للتأسيس القانوني .للنمط المختار ،هذا الأخير الذي يحدد في النهاية ليس فقط طبيعة النظام الانتخابي ، ولكن أيضاً مدى ديمقراطية الانتخابات والنظام السياسي ككل .

هذا كله أعلاه ، يفترض في الأحزاب السياسية كطرف هام وأساسي في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات القيام به ولكنها لا يمكنها ذلك إلا من خلال عضويتها في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

ولقد بينّ المشرع مجموعة من النقاط التي تمارس فيها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحياتها الرقابية⁽³⁶⁾ فهي تتأكد من :

1. أنّ عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية لا سيما في ما يتعلق باحترام فترات الإصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة .

2. أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحدودة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات ، المؤهلين قانوناً

3. أن قائمة الأعضاء الأساسيين لمكتب التصويت قد علفت بمقرات الولاية والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع .

التجربة التعددية في الجزائر

4. أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحاً للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلاً.
 5. أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقاً لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية ، لا سيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.
 6. أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقاً للاحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة .
 7. أن كل الهياكل المعنية من قبل الادارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الاماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقاً للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .
 8. أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الاطراف المعنية (الإدارة المحلية والاحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الاحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
 9. أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي الاحزاب السياسية من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت اللاحق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية نهاية عملية الفرز .
 10. أن اعضاء اللجنة الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لاحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي 11 . أن الفرز علني وتم اجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون .
 12. أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا ، لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الاحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج وان هذا التسليم يتم تلقائياً بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضاءها .
 13. أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز .
- ومن خلال النقاط الثلاثة عشر (13) أعلاه ، التي وردت في نص المادة 175 بهذا الترتيب ، نجد أن المشرع راعى في عرض صلاحيات اللجنة الوطنية الرقابية ترتيب مراحل الانتخابات ، أي من التسجيل في القوائم الانتخابية ، الترشيحات ، الحملات ، التصويت ، الفرز ، والنتائج . كما أنه من خلال صياغته النقاط أعلاه ، نجد أن هذه الصلاحيات محددة على سبيل المثال لا الحصر

التجربة التعددية في الجزائر

فيمكن للجنة ممارسة الرقابة على كل ما يتعلق بالانتخابات وفي مختلف المراحل حتى وان لم ترد في النقاط والصلاحيات أعلاه .

كما أن اللجنة مؤهلة بالقيام بزيارات ميدانية للتأكد من ما ورد في النقاط أعلاه وهي كذلك مؤهلة قانوناً إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينة في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها (37) ، حيث يلزم المشرع هذه الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها ، ان تستجيب للجنة بأن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجل قصد تصحيح الخلل الملاحظ ، كما تلتزم بإبلاغ اللجنة الوطنية كتابياً بالتدابير والمساعدات التي شرع فيها . كما أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة قانوناً ، وفي ظل احترام الآجال القانونية ، بطلب واستلام (38) كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد اعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 والواردة أعلاه.

كما أن اللجنة مؤهلة قانوناً لطلب واستلام كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له . أو تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية .

كما أن اللجنة مؤهلة كذلك لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، أثناء كل الفترة التي تنسيق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع .

وعلى كل ، فانه من خلال الصلاحيات أعلاه ، يتبين أن للأحزاب السياسية كطرف رئيسي في اللجنة من خلال مندوبيها في ما على جميع مستويات اللجنة الوطنية والولائية والبلدية ، لها صلاحيات قانونية لا بأس بها في ما يتعلق برقابة العملية الانتخابية ، إلا أن هذه الصلاحيات تعتبر مبهمه و ينقصها سلطة القرار على أساس أن المشرع يؤكد دائماً من خلال النص أعلاه عدم امكانية اللجنة في التدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف وهذا هو ما سنتطرق إليه أدناه .

* حدود صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

تنص الفقرة الثانية من المادة 178 على ما يلي : "...واجب عليها عدم التدخل ، بأي حال من الأحوال ، في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168.

كما تنص المادة 168 في فقرتها الثانية : " يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات ويسيورها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

التجربة التعددية في الجزائر

، ويجب عليها عد التدخل في صلاحياتها " على أساس أن كلا اللجنتين ، اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هذه التي تجسد الإشراف القضائي (39) . واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي تجسد المراقبة المستقلة ، مهمتها رقابة العملية الانتخابية . فالأولى لها مهمة الإشراف والثانية مهمة الرقابة . ولمعرفة حدود صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مقارنة مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سنعرض الجدول الآتي :

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات	
القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات	القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات	الاطار القانوني
غير منشور في الجريدة الرسمية النظام الداخلي وقرار تعيين أعضاء اللجنة الوطنية .	- المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (40). - النظام الداخلي للجنة (41) .	الاطار التنظيمي
مراقبة الانتخابات	الإشراف على الانتخابات	المهمة الأساسية

التجربة التعددية في الجزائر

مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية من خلال : - اخطار الهيئات الرسمية باي خلل تم ملاحظة في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية . - استلام الطعون وتسليمها للهيئات المختصة. - اعداد التقارير حول العمليات الانتخابية .	- النظر في كل مجاوز يمس مصداقية الحملة الانتخابية . - النظر في كل خرق لاحكام هذا القانون العضوي . - النظر في القضايا التي ... عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .	الصلاحيات
لا تملك سلطة القرار إلا في حدود	تملك سلطة القرار .	من حيث سلطة القرار
استقلالية على أساس أن اللجنة هي سلطة ادارية مستقلة .	الاستقلالية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات ، سلطة قضائية .	أساس الاستقلالية والطبيعية القانونية

من خلال المقارنة في الجدول أعلاه نجد أن المشرع حسناً فعل حيث دعم آليات الرقابة في القانون الانتخابي الجديد ، و نستنتج الفرق بين صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، فصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هي صلاحيات حقيقية وفعالية وفعالة مستمدة من كونها تابعة للسلطة القضائية ، و بالتالي ، نجد أن سلطة صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تعتبر صلاحيات شكلية ومبتورة .

التجربة التعددية في الجزائر

كما أن أساس الاستقلالية في عملها و ممارسة رقابتها بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف لها أساس دستوري على أساس مبدأ الفصل بين السلطات .

أما اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وهي تستمد استقلاليتها من كونها تعتبر سلطة إدارية مستقلة .

ونشير أيضا إلى أن المشرع يصر على عدم تدخل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وذلك في مادتين المادة 168 و المادة 178 ، مع أنه يدعو إلى تبادل المعلومات بينهما ، وهنا نلاحظ غموض هذا الأمر و نفهم من ذلك أن المشرع يريد من ذلك أن يحد من صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

_ تقييم دور الأحزاب الرقابية من خلال اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

من خلال تحليل الطبيعة القانونية و القيمة القانونية للآليات و الوسائل المتاحة من طرف المشرع للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول) ، و كذلك محاولة حصر مجموعة المعوقات التي واجهتها اللجنة من خلال التجريبتين الأخيرتين .

* التقييم من خلال الآليات القانونية والوسائل المادية المخولة للجنة :

حتى نستطيع تقييم دور اللجنة ، يجب تحليل الآليات التي يخولها المشرع لها ، هذه الآليات التي يفترض فيها أن تكون فعالة في تحقيق رقابة حقيقية من أجل ضمان نزاهة الانتخابات و ضمان حياد الإدارة و تجسيد المساواة وتكريس واجب التحفظ وحدوده وتكريس الحرية والتعددية والموضوعية . و ضمان استقلال ما هو إداري عما هو سياسي . وإذا كنا بالنسبة للصلاحيات للجنة التي عرضناها أعلاه ، فإن هذه الصلاحيات لا تكتمل إلا إذا زودت اللجنة بالآليات الصحيحة والفعالة لممارستها ، فمن خلال تحليل نصوص القانون العضوي 01 / 12 في هذا الصدد نجد أن المشرع قد زود بآليات التالية :

- الآليات القانونية :

تمارس الأحزاب السياسية صلاحياتها كعضو رئيس في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، حيث يخول القانون لهذه اللجنة مجموعة من الآليات القانونية فمن خلال تحليل طبيعتها القانونية و قيمتها ، يتبين لنا أن صلاحيات اللجنة مبتورة و تفتقد للإستقلالية ، و هي كالآتي :

1- الإخطار (42):

من أجل إيصال ما لاحظته اللجنة الوطنية من خلال ما سجلته على المستويات البلدية والولائية ، يؤهل المشرع اللجنة إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية وذلك بكل

التجربة التعددية في الجزائر

ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها ، أي في مختلف مراحل العمليات الانتخابية .

حيث يكلف في هذا الصدد ، رئيس اللجنة الوطنية بتنظيم علاقات اللجنة مع المؤسسات و الهيئات الرسمية و الجهات التي لها صلة بصلاحيات اللجنة (43).

و نلاحظ هنا غموض ما يقصده المشرع بـ "الهيئات الرسمية" ، المقصود هنا بالهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية هو الإدارة المخولة بتسيير الانتخابات على رأسها وزير الداخلية و الوالي ، وفي هذا ضرب لمبدأ حياد الإدارة و استقلالية اللجنة في ممارسة صلاحياتها . و بالتالي نفهم من ذلك أن اللجنة الانتخابية التي تملك سلطة القرار ، هي تكتفي بملاحظاتها حول التفاصيل أو الخلل أو النقص فيما يتعلق بالعملية الانتخابية ، و إخطار الهيئات المختصة في ذلك .

و يلزم المشرع الإدارة المعنية بتسيير العمليات الانتخابية و التي تم إخطارها من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بأن تتصرف و بسرعة ، و في أقرب الآجال لتصحيح الخلل الملاحظ ، كما يلزمها بإعلام اللجنة الوطنية كتابيا ، بالتدابير و المساعي التي شرع فيها (44) .

2- المداولة :

من خلالها نصوص القانون العضوي ، نستشف أن اللجنة الوطنية إمكانية التداول لإعداد نظامها الداخلي في كل مرة تنصب فيها و لكن مداولتها محددة على فيما في ما يتعلق بـ :
أ . إعداد النظام الداخلي للجنة الوطنية (45) :

حيث من خلال الانتخابات الولائية و البلدية الأخيرة التي اعتمدت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات نظامها الداخلي .

و نلاحظ هنا أن المشرع لم يول اللجنة أهمية هنا مثلما فعل بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، من خلال كونه تم نشر النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف الذي أشرنا إليه أعلاه ، على عكس النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه لا يتم أخذ عمل اللجنة بجدية وهو ما يؤثر على أداء الأحزاب لدورها الرقابي .

ب . التداول في توزيع استعمال وسائل الإعلام العمومية .

التجربة التعددية في الجزائر

حيث تنص المادة 160 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات أن اللجنة الوطنية تتداول حول التوزيع المنصف لإستعمال وسائل الإعلام العمومية و حسنا فعل المشرع ، لأن وسائل الإعلام العمومية هي أهم الوسائل الحاسمة في الحملة الانتخابية من أجل إيصال برامج الأحزاب و المترشحين هؤلاء الذي نجد أن لهم الحق في الحصول المتساوي و المنصف ، خاصة إذا علمنا أن وسائل الإعلام العمومية قد تسيطر عليها الأحزاب التي تحظى بالتأييد الحكومي . ومن خلال النظام الداخلي للجنة المذكور أعلاه ، يحدد جدول الأعمال و تنظيم الاجتماعات و كفاءات المداولة (46).

ونجد أن النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 ، نص على أن اللجنة تتداول كذلك في الآتي :

- تبث اللجنة الوطنية بمداولة في المسائل التي تتعلق بتسييرها و تنظيم أعمالها و كذا المسائل المتعلقة بالعلاقات بين أعضائها (47) .

- تبث اللجنة الوطنية في الاحتجاجات المقدمة بموجب مداولة تقدم في شكل لائحة إلى الهيئات الرسمية المعنية و أطراف الاحتجاج .

وترفع الاحتجاجات إلى اللجنة الوطنية من طرف مكتب اللجنة الوطنية أو القيادات الوطنية للأحزاب الممثلة في اللجنة الوطنية (48) .

ونلاحظ أنه استعمل مصطلح "لائحة" تقدم إلى الهيئات الرسمية المعنية ، هذه اللائحة تنتج من المداولات، و لكن محتواها لا يخرج عن كونه مجرد ملاحظات و معلومات حول النقص و الخلل الذي يشوب العملية الانتخابية ، حيث يبقى للإدارة سلطة القرار للتحرك أو عدمه ، فرغم أنه المشرع يلزمها باتخاذ مختلف الاجراءات لإصلاح الأوضاع ، إلا أن ذلك في نظرنا لا يشكل ضمانا كافية في القانون العضوي لانه مجرد ملاحظات حول أي خلل أو نقائص لوحظ بالنسبة للعملية الانتخابية، و تتولى كسألة التصدي لها الهيئات الرسمية المعنية و المتمثلة في الإدارة المكلفة بسير الانتخابات.

3- إعداد التقارير حول الانتخابات:

انطلاقا من نص المادة 181 من القانون العضوي أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تعد انواعا من التقارير :

-التقارير المرحلية ، بخصوص كل مرحلة على حدا من مراحل العملية الانتخابية .

-التقرير العام و التقييمي، حيث تعد اللجنة الوطنية يتعلق بسير كل مرحلة من مراحل الانتخابات وتحضيرها، حيث تتم المصادقة على هذا التقرير بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء اللجنة

التجربة التعددية في الجزائر

الوطنية في جلسة أولى ، وفي حالة تعذر ذلك و في غضون أسبوع على الأكثر ، تتم المصادقة بالأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها بعد مناقشته . حيث ترسل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التقرير التقييمي العام إلى السيد رئيس الجمهورية ، و يتسلم كل عضو من أعضاء اللجنة نسخة من التقرير التقييمي المعد من قبلها (49).

وعلى كل نلاحظ من خلال تحليل الطبيعة و القيمة القانونية للآليات المخولة للأحزاب كأعضاء في اللجنة لممارسة الصلاحيات الرقابية على الانتخابات ، نجد أن المشرع يستعمل مصطلحات يريد بها أن يبين تبعية اللجنة للإدارة كقوله " .. ترسل ملاحظاتها إلى الهيئات المعنية.. " ، و كذلك : " ..لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات... " ، كما أنه بالنسبة للتقرير العام للانتخابات إذا ما أقر بأن الانتخابات مزورة و فاقدة للشرعية ، نتساءل هنا حول قيمته القانونية ومدى الأخذ بفحواه ، حيث أنه بالنسبة للانتخابات المحلية الأخيرة أكد رئيس اللجنة السيد محمد صديقي أن الانتخابات مزورة و فاقدة للشرعية ، فقد تم إحصاء 52 تجاوزا لخصها في قوله : " تحكم المال الفذر في نتائج الاقتراع " ، هذا التقرير الذي رأت بعض الأحزاب السياسية أنه جاء متأخرا (50) .

4- الوساطة في تقديم الطعون :

يؤهل المشرع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، في ظل احترام الآجال القانونية ، لطلب و استلام كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات و كل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له ، أن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية (51) . و في هذا الصدد أعلنت مصادر رسمية أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قد تلقت في ما يخص الانتخابات التشريعية الأخيرة ليوم 10 ماي 2012 ، 197 طعنا و تظلما من عدة أحزاب سياسية معتبرة أن نتائج الانتخابات مهزلة بكل المقاييس (52) ، و على كل حسنا فعل المشرع في تفعيل وساطة الأحزاب في تقديم الطعون على أساس أنها عملية تنظيمية تساعد على التدقيق في هذه الطعون لدراستها و قانونيتها و مدى جدواها و هل هي مقدمة في الآجال و فق الاشكال القانونية لضمان قبولها و دراستها من طرف السلطات المعنية .

و يقصد بالسلطات المعنية هنا:

- قد تكون طعوننا إدارية أي تظلمات إدارية ،مسلمة إلى السلطات الادارية المختصة نوعيا و إقليميا و في حدود الآجال المطلوبة حسب كل حالة و وفق القانون .

التجربة التعددية في الجزائر

- كما قد تكون طعون قضائية مسلمة إلى الجهات القضائية المختصة نوعيا و إقليميا و في حدود الآجال المطلوبة قانونا، وعلى رأس هذه الهيئات نجد المجلس الدستوري .

ثانيا : الوسائل المادية :

يعد تعيين اللجنة بمناسبة كل اقتراع ، ينشئ لها مقر بالجزائر العاصمة و تزود بميزانية تسيير تحدد كفاءات تسييرها عن طريق التنظيم⁽⁵³⁾ .

كما تستفيد اللجنة الوطنية من الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها⁽⁵⁴⁾ .

ولقد أقر وزير الداخلية في اجتماع له مع وزير الداخلية مع ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المحلية الأخيرة ، أن الميزانية التي استهلكتها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية الأخيرة بلغت 300 مليار سنتيم ، مما جعل بعض ممثلي الأحزاب يطالب بترشيد النفقات ، حيث تم تخصيص غلاف مماثل أي 300 مليار سنتيم ، للتكفل باحتياجات و متطلبات أعضاء هذه اللجنة⁽⁵⁵⁾ .

وعلى العموم تتمثل الخدمات التي يحتاجها أعضاء اللجنة على مستواها الوطني أو على مستوياتها المحلية (الولائية و البلدية) ، لتسهيل أدائها لمهامها الرقابية :

- توفير شرائح الهاتف النقال .
- أجهزة الحاسوب .
- سيارات لنقل أعضاء اللجنة خلال شهرين كاملين .
- نفقات الإطعام و الإيواء .

ونشير هنا أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لا تملك الاستقلالية في التصرف في الميزانية لها ، حيث أنه قد نشأ صراع بين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و وزير الداخلية في هذا الصدد، حيث استند كل منهما لذات القانون المحدد لصلاحيات اللجنة ، حيث رأى وزير الداخلية أن ما تطالب به اللجنة هو تعويضات مادية في حين القانون لا يسمح بذلك و هذا طبقا المادة 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁶⁾ .

الخاتمة :

و انطلاقا مما سبق ، نجد أن السؤال الذي يطرح نفسه ، حول فعالية الدور الرقابي للجنة و دور الأحزاب في تفعيل هذه الرقابة التي تعتبر و رغم تعزيزها من خلال الإصلاح الأخير ، فهي

التجربة التعددية في الجزائر

تفقد معناها إذا علمنا أن تقرير اللجنة سواء أعلن عن مصداقية أو تزوير الانتخابات هذا لا يغير من الأمر شيء ، كما أن الإدارة لا تستجيب في كثير من الاحوال لهذه اللجنة على جميع مستوياتها كما رأينا أعلاه .

ورغم أن المشرع عزز دورها الرقابي لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، من خلال النص القانوني الصريح على اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتعزيز عضوية الاحزاب السياسية فيها ، إلا أن المشرع يسكت على كثير من الامور يفتح فيها المجال للإدارة للتدخل في صلاحيات اللجنة ، كما ينص على أخرى من جهة أخرى تحكم قبضة الادارة على نشاط الاحزاب السياسية الرقابي وهذا من خلال النقاط الآتية :

- تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع الذي لا يمكن ان يكون الا بعد صدور قرار الدعوة الى الانتخابات وكذلك تأخر الحكومة أحيانا العمدي من خلال التجريبتين الاخيرتين ، يجعل الاحزاب السياسية تغرق في الاجراءات الشكلية المتعلق بالتنصيب لاعضاءها على المستويات الوطنية ، الولائية (48 ولاية) البلدية (1541 بلدية) إذا علمنا أن هذا لا يتم إلا بعد ضبط الحكومة لقائمة الأحزاب المشاركة في الانتخابات، مما يؤثر على الهدف من إنشائها ، ويحصر دورها الرقابي على مرحلة واحدة وهي التصويت فقط .

- النص في القانون العضوي على الأمانة الدائمة المكونة من موظفين عموميين كما رأينا يؤكد على إصرار المشرع على عدم الاستقلالية العضوية للجنة .

- عدم اعطاء صلاحيات فعلية وواقعية للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وجعلها مبتورة ومحدودة بأخرى، سواء الهيئات الرسمية على رأسها وزير الداخلية والولاية ، أو اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من جهة أخرى .

- التأكيد على لا استقلالية اللجنة إذا علما أن ميزانيتها ووسائلها المادية تتحكم فيها

الإدارة

(وزير الداخلية) .

- عدم اعطاء أهمية للنصوص القانونية والتنظيمات بالدور الرقابي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من خلال ، عدم نص المشرع على الآلية القانونية لتصنيب اللجنة (قرار وزاري ، مرسوم تنفيذي ، مرسوم رئاسي). وكذلك عدم نشره في الجريدة الرسمية على عكس الفرز الذي يحدد أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .

التجربة التعددية في الجزائر

- إهمال تام للنظام الداخلي للجنة المصادق عليه من طرفها بمناسبة كل اقتراح وعلى عكس النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف المنشور في الجريدة الرسمية ... كانت هذه أهم الملاحظات التي استخلصت فان هذه الدراسة وانطلاقا من ذلك ،لذا نقترح بعض التوصيات الآتية تقوية دور الأحزاب السياسية الرقابي على العملية الانتخابية :

- جعل اللجنة الوطنية لمراجعة الانتخابات لجنة دائمة لا موسمية بحيث يتجدد أعضاؤها من حين لآخر وفق آليات قانونية واضحة المعالم ، أو تشكيل هيئة مستقلة مختلطة ، للإشراف والمراقبة لتنظيم العملية الانتخابية واعطائها كافة الصلاحيات على حد اقتراح رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

وعلى العموم ، نستنتج أنه ما ينقص الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية ، كطرف رئيسي فيها ، هو تدعيم الأدوات القانونية المتاحة من خلال الإصلاحات الأخيرة السياسية بإرادة صريحة وعمل جازم من قبل الأحزاب قصد ضمان نجاح المسار الانتخابي من أجل خدمة الصالح العام وبناء الصرح المؤسساتي للبلاد .

وذلك لأنه -ورغم ما سبق- نجد أن الإصلاح القانوني الأخير يستجيب نوعا ما لمسائل تقنية و إدارية ، لطالما شكت منها الأحزاب السياسية .

¹ -القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر رقم 01 لسنة 2012.

² - ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياء الإدارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2005 ، ص 13 .

³ - المرسوم الرئاسي 57/97 المؤرخ في : 6 مارس 1997 ، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات أعضاء ، المجلس الشعبي الوطني ج ر رقم 12 ، لسنة 1997 .

⁴ - المرسوم الرئاسي 58/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة المجلس الشعبي الوطني ، ج ر رقم 12 ، لسنة 1997 .

⁵ -تتمثل هذه الأحزاب في :حزب جبهة التحرير الوطني ، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية ،الحزب الوطني للتضامن و التنمية ، حزب التجديد الجزائري ،الحزب الإجتماعي الحر ، حركة النهضة الإسلامية ،حركة التجمع الإسلامي (حماس) ، التحالف الوطني الجمهوري ، التجمع الوطني الديمقراطي ، الحزب التقدمي الديمقراطي ، حركة الشبيبة الديمقراطية ،التجمع العربي الإسلامي ، أنحاء الشعب الجزائري ، جبهة الجهاد للوحدة ، جبهة أجيال الاستقلال ،الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات - جبهة أجيال الإستقلال، الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحرية، الحركة الاجتماعية للأصالة ،جبهة القوات الشعبية ، التجمع من أجل الوحدة الوطنية ، حزب الحق، تجمع شباب الأمة الجزائرية ، الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي ، الحركة الوطنية للشباب الجزائري و الجزائريات ، الحزب التحرري للعامل ، الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو .

⁶ - المرسوم الرئاسي 75/22 المؤرخ في : 28 فيفري 2002 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية ج ر رقم 15 ، لسنة 2002.

⁷ - المرسوم الرئاسي 129/02 المؤرخ في 15 أفريل 2002 ، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002 ، ج ر رقم 26 ، لسنة 2002.

- ⁸ - طبقا لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 129/02 المذكور أعلاه .
- ⁹ - تم النص على اللجنة الحكومية التي تمثل أحد الطرفين في الخلية المرسوم الرئاسي 58/97 السالف الذكر .
- ¹⁰ - ريم سكفالي ، مرجع سابق ، ص 19 .
- ¹¹ - المرسوم الرئاسي 115/07 المؤرخ في 17 أبريل 2007 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 17 ماي 2007 ج ر 25 ، لسنة 2007 .
- ¹² - المرسوم الرئاسي 07 / 61 المؤرخ في 15 فيفري 2007 المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني : ج رقم 12 لسنة 2007 .
- ¹³ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 115/07 .
- ¹⁴ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 115/07 .
- ¹⁵ - لزهرة بن عيسى ، دور اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الهيئة الانتخابية ، ورقة مقدمة ضمن أعمال ملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر ، ليومي 14/13 نوفمبر 2012 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالة ، ص 02 .
- ¹⁶ - إن مسألة إحداث اللجنة وكذلك تحديد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون ، يصح ثابتا وبالتالي يترك للتنظيم فقط مسألة التعيين لا تنظيم اللجنة ، وهو أحسن ما فعل المشرع ، فتتظيم اللجنة عندما يكون بموجب قانون يعطي ضمانا أكثر وتحقيقا أفضل لتحقيق مبدأ حياد الادارة .
- ¹⁷ - يسمى القانون العضوي 01/12 المذكور اللجنة بـ "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات" ، لكن قررت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 إضافة "المستقلة" ، ذلك لأن اختصار اللجنة باللغة الفرنسية "CNSEL" مثل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، لتصبح اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات "CNISEL" .
- ¹⁸ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2012 يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 ، ج رقم 22 ، لسنة 2012 .
- ¹⁹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 ج رقم 58 ، لسنة 2012 .
- ²⁰ - لم يتم نشر هذان القراران في الجريدة الرسمية ، على عكس التنظيمات المتعلقة بإنشاء الأمانة الدائمة للجنة ، وكذلك النصوص التنظيمية بخصوص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات مما يدل على عدم أخذ هذه اللجنة الوطنية المستقلة بجدية وشفافية بخصوص مسألة تعيين أعضائها .
- ²¹ - طبقا المادة 182 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات . وكذلك المادة 06 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 ، الصادر بموجب المداولة رقم 01 المؤرخة في 17 أكتوبر 2012 والمتضمنة المصادقة على النظام الداخلي .
- ²² - المادة 07 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 .
- ²³ - المادة 10 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 . .
- ²⁴ - المادة 18 من المرسوم الرئاسي 115/07 المذكور أعلاه .
- ²⁵ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 115/07 المذكور أعلاه
- ²⁶ - الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي 115/07 المذكور أعلاه .
- ²⁷ - المادة 182 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ²⁸ - المادة 184 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .
- ²⁹ - المادة 185 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

التجربة التعددية في الجزائر

- 30- المادة 29 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.
- 31- المادة 30 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.
- 32- المادة 31 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.
- 33- لزهري بن عيسى، مرجع سابق، ص 06.
- 34- تنص المادة 174 من القانون العضوي 01/12 المذكور على ما يلي: " تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به بمهمة مراقبة العملية الانتخابية وحياد الاعوان المكلفين بهذه العمليات .
- 35- لزهري بن عيسى، مرجع سابق، ص 07.
- 36- أنظر المادة 175 من القانون العضوي 01/12.
- 37- المادة 176 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات .
- 38- المادة 176 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات.
- 39- يعتبر القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات الجديد أول قانون خاص بالانتخابات ينص على الاشراف القضائي على العملية الانتخابية .
- 40- المرسوم الرئاسي 68/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات، ج ررقم 08، لسنة 2012 .
- 41- النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ررقم 13، لسنة 2012 .
- 42- المادة 171 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات .
- 43- المادة 15 المطعة 10 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية.
- 44- الفقرة الثانية من المادة 176 من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات .
- 45- تطبيقا للنص المادة 181 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 01/12 المذكور، صدر النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، بعد المداولة رقم 01 المؤرخة في 17 أكتوبر 2012 و المتضمنة المصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.
- 46- الفصل الرابع من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.
- 47- المادة 42 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 .
- 48- المادة 43 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 .
- 49- المادة 45 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 .
- 50- جريدة النهار الصادرة يوم 07 فيفري 2013 .
- 51- المادة 177 الفقرة الثانية من القانون العضوي 01/12 المتعلقة بنظام الانتخابات .
- 52- جريدة البلاد، العدد 52935، لسنة 2012 .
- 53- المادة 186 من القانون العضوي 01/21 المتعلقة بنظام الانتخابات .
- 54- المادة 187 من القانون العضوي 01/21 المتعلقة بنظام الانتخابات .
- 55- جريدة الشروق، العدد 3912 .
- 56- جريدة الجزائر نيوز، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2012 .